



UN LIBRARY

NOV 13 1974

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/9837

6 November 1974

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والعشرون
البندان ٩٦ و ٩٧ من جدول الأعمالاعلان بشأن الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا
لقانون المعاهداتمسألة توجيه دعوات خاصة الى الدول التي هي ليست
أعضاء في الأمم المتحدة أو في احدى الوكالات المتخصصة
أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطرافا في النظام
الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكي تصبح أطرافا في
اتفاقية البعثات الخاصةتقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد جوزيف .أ. ساندرز (غيانا)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٣ - ١	أولا - مقدمة
٣	٥ - ٤	ثانيا - اقتراح
٣	٦	ثالثا - توصية اللجنة السادسة

أولا - مقدمة

١ - ان البند الممنون " اعلان بشأن الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات " ظهر لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين . وكان قد اضيف الى جدول الأعمال المؤقت في ضوء الاعلان المشار اليه في عنوان البند ، والذي أقره في ٢٢ آيار/

مايو ١٩٦٩ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات (١) . وكان مما أعرب عنه المؤتمر في هذا الاعلان ، اقتناعه بأن المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتناول تدوين القانون الدولي وانماء التدريب ، أو التي يكون موضوعها ومقصدها محل اهتمام المجتمع الدولي عامة ، يجب أن تعرض للاشتراك العالمي . ولا حظ أن المادتين ٨٣ و ٨١ من اتفاقية قانون المعاهدات (٢) تسمحان للجمعية العامة بأن توجه دعوات خاصة للدول التي هي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية ؛ ودعا الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الرابعة والعشرين ، في أمر توجيه الدعوات بغية ضمان أوسع اشتراك ممكن في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . بيد أن الجمعية العامة قررت في دورتها الرابعة والعشرين ، بناء على توصية اللجنة السادسة ، أرجاء النظر في البند الى الدورة اللاحقة (٣) . وفي الدورات الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين كانت تقرر ، بناء على توصية مكتبها ، أرجاء نظر البند الى الدورة اللاحقة (٤) .

٢ - أما البند المعلنون "مسألة توجيه دعوات خاصة الى الدول التي هي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكي تصبح أطرافا في اتفاقية البعثات الخاصة" فقد ظهر لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين . وكان قد أدرج في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٥٣٠ (د-٢٤) المتخذ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ . وكان مما أوردته الجمعية في ذلك القرار أن لاحظت أن المادتين

(١) المحاضر الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.V.5 ، الوثيقة A/CONF.39/26 ، ص ٢٨٥ .

(٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.39/27 ، ص ٣٠٠ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند

٩٤ (أ) و (ج) من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7797 ، الفقرة ١٨ .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ،

الوثيقة A/8100 ، الفقرة ١٥ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8500 ، الفقرة ١٥ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8800/Rev.1 ، الفقرة ١٥ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة 9200/Add.2 ، الفقرة ٢ .

٥٠ و ٥٢ من مشروع اتفاقية البعثات الخاصة الذي أقرته اللجنة السادسة تسمحان لها بتوجيه دعوات خاصة الى الدول التي هي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أو في احدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطرافا في النظام الأساسي لمعكة العدل الدولية لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية ؛ وأعربت عن اقتناعها بوجوب اتاحة الاشتراك العالي في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتناول تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي أو يكون موضوعها ومقصدها محل اهتمام المجتمع الدولي عامة ؛ وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام اتفاقية البعثات الخاصة ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات اللذين أرفق نصابهما بالقرار ؛ وقررت أن تنظر في دورتها الخامسة والعشرين في مسألة توجيه دعوات بغية ضمان أوسع اشتراك ممكن في اتفاقية البعثات الخاصة . وفي دوراتها الخامسة والعشرين ، والسادسة والعشرين ، والسابعة والعشرين ، والثامنة والعشرين كانت الجمعية العامة تقرر ، بناء على توصية مكتبها ، ارجاء نظر البند الى الدورة اللاحقة .

٣ - وقد ادرجت الجمعية العامة كلا البندين في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين في جلستها العامة ٢٢٣٦ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، واحالتها الى اللجنة السادسة ؛ فنظرت فيهما اللجنة في جلساتها ١٤٦٤ و ١٤٦٥ و ١٤٨١ التي عقدت ، على التوالي ، في ٢٧ و ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ .

ثانيا - اقتراح

٤ - في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ قامت الجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وغانا ، وغيانا ، وكينيا ، ومصر ، ويوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيما بعد بوتسوانا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورومانيا ، ومالي ، ونيجريا ، بتقديم مشروع قرار (A/C.6/L.981) ، يماثل نصه النص الوارد في الفقرة ٦ أدناه .

٥ - وفي جلسة اللجنة السادسة ١٤٨١ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار باتفاق الرأى (انظر الفقرة ٦ أدناه) .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٦ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الاشتراك في اتفاقية البعثات الخاصة
وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية
الالزامية للمنازعات ، واتفاقية فيينا
لقانون المعاهدات

ان الجمعية العامة

ان تشير الى انها بقرارها ٢٥٣٠ (د-٢٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ قد
أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام اتفاقية البعثات الخاصة وبروتوكولها الاختياري المتعلق
بالتسوية الالزامية للمنازعات ، وقررت أن تنظر في دورة لاحقة مسألة توجيه ، دعوات بغية ضمان
أوسع اشتراك ممكن فيها ،

وان تلاحظ الاعلان بشأن الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الذي
اقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات (٥) والذي دعيت فيه الجمعية العامة التي
النظر في مسألة توجيه دعوات بغية ضمان أوسع اشتراك ممكن في تلك الاتفاقية ،
تقرر أن تدعو جميع الدول أن تصبح أطرافاً في اتفاقية البعثات الخاصة ، وبروتوكولها
الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٦) .

(٥) المحاضر الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، وثائق
المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.V.5) ، الوثيقة A/CONF.39/26 ، ص ٢٨٥ .
(٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.39/27 .